

# توافق مع رد ديوان التشريع والراي

رقم الرتبة

Dr. Ghaleb Shneikat

المهامي الدكتور  
غالب شنيكات

التاريخ: 2022/10/18

السادة نقابة الجيولوجيين المحترمين،،

الموضوع:- **إبداء الراي القانوني في موضوع إيقاف بعض الأعضاء**

**دفع اشتراكهم في صندوق التقاعد**

إشارة الى الموضوع أعلاه، **فن الاجراء من قبل الأعضاء غير قانوني وعليهم التزام**

**قانوني بدفع الاشتراكات لصندوق النقابة وصندوق التقاعد ولا أتصور من ناحية**

**قانونية يتم تصفية الصندوق بسهولة فهو مرتبط بنظام صادر عن مجلس الوزراء**

**وبالتالي يوجد إجراءات كثيرة بخصوص موضوع الصندوق .**

ولكنني اجد بانه وفقا لنص المادة 22 من نظام التقاعد والتامين الاجتماعي

يشترط للاستفادة من التقاعد والتامين الاجتماعي في أي من الحالات المنصوص

عليها في الصندوق ان يكون العضو مسجلا في سجل النقابة ومقيم في المملكة

**ومسدد لكامل التزاماته للنقابة والصندوق وبالتالي من لم يكن مسدد لكامل التزاماته**


**لا يستفيد من التقاعد والصندوق الاجتماعي واذا نقص عليه اشتراك واحد لا يعتبر**

**مسدد لكامل التزامات المالية.**


واقبلوا فائق الاحترام،،

المهامي

د. غالب سالم الشنيكات



التاريخ: 2023/1/15



السادة نقابة الجيولوجيين المحترمين،،

الموضوع:- ابداء الراي القانوني في عدة مواضع

تحية وبعد

إشارة الى الموضوع أعلاه، وطلب الراي القانوني في عدة أسئلة حول الأمور المالية الحالية والتعديلات المقترحة على التشريعات الناظمة لعمل النقابة من قوانين وأنظمة وعليه فأنا نقدم لكم راينا القانوني على النحو التالي:

1- بخصوص السؤال الاول المتعلق بجواز الصرف من الذمة المالية الواردة في تقرير مدقق الحسابات في ميزانية عام 2021 والتي تم ترصيداها لصالح صندوق النقابة على صندوق التقاعد وحيث انه لم يتم إقرار الميزانية من قبل الهيئة العامة بتاريخ 2022/5/13.

من وجهتي نظري فأني أجد بانه لا يوجد ما يمنع قانونا من صرف هذه الذمة وسدادها مادام لها أصل في الحسابات بين الصندوقين وحتى ولو لم يتم إقرار الميزانية من قبل الهيئة العامة كونه لا يجوز توقيف وتعطيل عمل النقابة وممارسة العمل وبالنتيجة يتوجب سدادها ما دام لها أصل في الحسابات لكل الصندوقين ويتم توثيق ذلك في السنة المالية التي تليها اصوليا في الحسابات.

واني اجد ان هناك تدخل في طبيعة عمل الصندوق النقابة وصندوق التقاعد حيث ان المادة 50/1 من القانون اعتبرت العوائد التي تستوفي لصندوق التقاعد من الأعضاء من موارد النقابة. وتنص المادة 8 من نظام التقاعد على ان واردة الصندوق أ- عائدات التقاعد والتأمين الاجتماعي.....)

Advocate

Dr. Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور

غالب شنيكات

2- بخصوص السؤال الثاني فان المادة 12 من القانون تنص على تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين للرسوم وكما تنص المادة الثانية من النظام الداخلي للنقابة عرفت العضو: الجيولوجي المسجل في النقابة وفق أحكام القانون كما عرفت الهيئة العامة على انهم الأعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق أحكام القانون وهذا النظام، وبالتالي فأني اجد ان أي جيولوجي مسدد للرسوم السنوية المترتبة عليه للنقابة في مواعيدها وفقا للقانون والنظام يعتبر عضو في الهيئة العامة، اما بخصوص ما ورد في المادة 8 من القانون التي تنص على (تنشر سنويا في الجريدة الرسمية اسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سدّدوا رسوم النقابة السنوية وادوا اليمين المذكور في المادة (11) من هذا القانون وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر اسماء الجيولوجيين الذي لم يسدّدوها او لم يؤدوا اليمين.))

وعليه لا بد من الرجوع لنص المادة 4 من القانون التي تنص على (تعطى الاجازة بتعاطي ومزاولة مهنة الجيولوجيا الى الجيولوجي المسجل في هذه النقابة بموجب هذا القانون من قبل وزير الطاقة والثروة المعدنية بالتنسيق من مجلس النقابة وذلك بناء على طلب يقدمه الطالب الى النقابة مصحوبا بالشهادات والوثائق التي تثبت الشروط الواردة في المادتين (2) و(5) من هذا القانون ولا تعطى هذه الاجازة الا بعد ان يسجل الطالب اسمه كعضو في سجل النقابة)

فانني اجد ان ما ورد في المادة 8 من القانون هو مكمل لما ورد في نص المادة 4 من القانون حيث ان إعطاء الاجازة لمزاولة مهنة الجيولوجي تكون للجيولوجي المسجل في النقابة (أي عضو هيئة عامة) بناءا على طلب منه وتصديق بقرار من وزير الطاقة بالتنسيق من مجلس النقابة وبالتالي هي متعلقة بمزاولة المهنة ولا تتعارض مع ما ورد في المادة الثانية من النظام الداخلي في تعريف عضو الهيئة العامة فكل مزاول

للمهنة يجب ان يكون عضو هيئة عامة مسدد للرسوم ابتداءً وان يكون هناك سجل للاعضاء من الهيئة العامة المزاولين للمهنة بقرار من معالي الوزير المختص..

3- بخصوص السؤال الثالث المقصود بالرسوم السنوية هي الواردة في المادة 24/أ من النظام الداخلي اما عوائد التقاعد والتأمين الاجتماعي غير مشمولة بها وهي ليس من رسوم النقابة وورد النص على انها عائدات التقاعد والتأمين الاجتماعي.

4- بخصوص السؤال الرابع والخامس ان المادة 22/أ من نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي اشترطت للاستفادة من التقاعد والتأمين الاجتماعي في اي من الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي:

أ . 1. ان يكون العضو مسجلا في سجل النقابة ومقيما في المملكة. 2. ان يكون العضو مسددا لكامل التزاماته المالية للنقابة وللصندوق. 3. ان يقدم العضو او احد افراد اسرته الى المجلس طلبا خطيا خلال مدة لا تزيد على (30) يوما من تاريخ نشوء الحالة المستدعية لتقديم المساعد. 4. ان يرفق بالطلب الاوراق الثبوتية التي يحددها المجلس. ب. يصدر المجلس قراره بالطلب خلال مدة لا تزيد على (15) يوما من تاريخ تقديمه اليه.

وتطبيقا لهذا النص فان العضو غير المسدد لكامل التزاماته المالية للنقابة ولصندوق التقاعد لا يستفيد من اشتراكه في الصندوق ولا يستحق راتب تقاعدي اما اشتراكه فانه تبقى للصندوق وتؤول له وان عدم التسديد من قبل أي عضو يفقده حقه في راتب التقاعد وهذا ينصرف لجميع الشروط بما فيها شرط ان يكون مقيما في المملكة وان المادة الخامسة من القانون تشرط في طالب التسجيل ان يكون مقيما في المملكة إقامة دائمة بمعنى انه يكون مقيم في الأردن وكذلك لاستحقاق الراتب التقاعدي ان يكون مقيم ولكن في التقاعد لم يشترط الإقامة الدائمة وانما وردت عبارة مقيم في المملكة بشكل مطلق لم يحدد دائمة او

Advocate

Dr. Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور  
غالب شنيكات

مؤقته اما الاقتطاع للمقيم في الخارج فهذا امر اداري والاصل ان غير المقيم إقامة دائمة لا يسدد للصندوق وعليه فقد تقدمنا باستشارة سابقة بخصوص تصفية صندوق التقاعد وما يتعلق به وان الاستفادة من التقاعد والتأمين الاجتماعي مرتبط بنصوص قانونية نافذة ومن لا تتوفر فيه الشروط لا يستفيد.

5- بخصوص السؤال السادس والسابع فان النص واضح، حيث تنص المادة 12 من نظام التقاعد اذا بلغ العضو الستين من العمر فيحال على التقاعد الا اذا وافق المجلس على طلبه بتأجيل احواله والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة تحسب هذه المدة ضمن سنوات ممارسته المهنة لغايات التقاعد شريطة ان لا تتجاوز مجموع مدة ممارسته للمهنة (30) سنة. وكما تنص المادة (14): اذا احيل العضو على التقاعد بعد مزاولته المهنة مدة ثلاثين سنة ولم يكن قد بلغ الستين من عمره عند تقاعده فله ان يطلب اعادة تسجيله في سجل الاعضاء الممارسين للمهنة وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه التقاعدي.

ان الإحالة على التقاعد عند بلوغ سن الستين من العمر للعضو الا اذا وافق المجلس على طلبه بتأجيل احواله والسماح له بالاستمرار في ممارسة المهنة وهنا لا يستحق أي راتب تقاعدي اما اذا احيل على التقاعد وبعد مزاولته للمهنة 30 سنة ولم يبلغ سن الستين من عمره عليه ان يطلب إعادة تسجيله في سجل الأعضاء الممارسين والمزاولين وهنا يوقف راتبه التقاعدي ولا تقيد له أي ذمم.

ام بخصوص هل يفقد العضو المحال على التقاعد حق المزاولة للمهنة نعم يفقد العضو المحال حقه في المزاولة ولكن يبقى يدفع الرسوم السنوية للنقابة ويبقى عضو هيئة عامة كون المزاولة تكون بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب المجلس وبالتالي يفقد هذا الحق (المزاولة) بمجرد التقاعد ولا يفقد حقه في عضوية الهيئة العامة.



Advocate  
Dr. Ghaleb Shneikat

المحامي الدكتور  
غالب شنكيات

6- بخصوص السؤال الثامن وفقا للمادة الثامنة من القانون ان الأعضاء المحالين على التقاعد يبقوا اعضاء في الهيئة العامة ولكن ترفع أسمائهم من سجل الجيولوجيين الأعضاء المزاولين للمهنة ولا يتوجب عليهم تسديد أي رسوم تتعلق بمزاولة المهنة اما الرسوم السنوية الأخرى ملزمين بها فتبقى لزاما عليهم ما دام هم أعضاء هيئة عامة ويجوز اقتطاع الرسوم المترتبة عليهم من أي ذمم لهم تقاعدية موقوفة الصرف ما دام هذه الذمم حق له ومترصده وبالتالي يجوز خصمها من أي مستحقات له لصالح النقابة والصندوق من هذه الذمم بدون موافقتهم او طلب منهم وهذا حق للنقابة تمارسه لتحصيل حقوقها من الأعضاء والسكوت من العضو موافقة ضمنية منه على ذلك.

7- بخصوص السؤال التاسع للعضو خلال السنتين الأولى والثانية من تاريخ تخرجه عدم الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد ولكنه يبقى ملزما بدفع عائدات التأمين الاجتماعي وبالتالي لا يجوز استيفاء عائدات صندوق التقاعد الا بناء على طلب خطي ويكون ملزم بدفع عائدات التأمين الاجتماعي.

8- بخصوص السؤال العاشر بخصوص توقيع وثيقة بالتعهد بتسديد الالتزامات لا يوجد ما يمنع من توقيع تعهد وموافقة على الاقتطاع من قبل المؤسسة او الجهة التي يعمل بها الجيولوجي وحتى ولو طلب وثيقة مزاولة فالأصل ان تمتنع عن إعطائه أي وثيقة ما لم يكن مسدد لجميع التزاماته اما المسدد يتوجب إعطائه أي وثيقة ام التعهد المستقبلي فهو من مصلحة النقابة واذا امتنع لا يعطى أي وثيقة في السنة المقبلة ويتوجب مخاطبة الجهة التي يعمل بها والاصل اذا لم يكن مسدد وهو مزاوول ان يرفع اسمة من المزاولين وتعلم الجهة التي يعمل بها.

واقبلوا فائق الاحترام،

المحامي

د. غالب سالم الشنيكات